



(٣) أن يتاح لمدة سنة الدراسات التي يقرها مجلس الكلية وان يقرها في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .
(٤) أن يقدم بعبءه بعد سنتين كاتلين من مجاهدي الامتحان رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها مناقشة علمية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .
ويجب في الرسالة أن تكون عملا ذا قيمة يشهد للطالب بكفايته العلمية في بعبئه الشخصية ويأتي للعلم بفائدة شقيقة .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه ونهجه في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .
مادة ١٤ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة يصدر رأيا بمجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سني الدراسة .

مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة .

مادة ١٦ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
مدربديوان الرئاسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)
وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٥

بتحويل مدرستي العييلة وطب الأسنان بجامعة القاهرة
الى كليتين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل
مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،
وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

تفصيلات الحيوان : وتشمل الحيوانات ذات الخلية الواحدة والديدان والحشرات الطبية - باثولوجيا أمراض الحيوان في المناطق الحارة -
بكتريولوجيا أمراض الحيوان في المناطق الحارة - صحة الحيوان وتشمل النباتات السامة - أمراض الحيوان المعدية في المناطق الحارة .

ويجب على الطالب الناجح في الامتحان أن يقضى قبل منحه الدبلوم شهرا على الأقل في المعامل البيطرية وشهرا في الكورنيتين البيطرية ويقدم للكلية شهادة تثبت ذلك .

مادة ١٠ - يشمل المقرر الدراسي لدبلوم جراحة الحيوان المواد الآتية :

جراحة الحيوان وتشمل الجراحة العامة وإجراء العمليات الجراحية - تشريح الحيوان الجراحي ويشمل علم العظام المقارن - باثولوجيا الحيوان الجراحية .

ويجب على الطالب الناجح في الامتحان أن يقضى قبل منحه الدبلوم شهرين على الأقل في مستشفى بيطري معترف به ويقدم للكلية شهادة تثبت ذلك .

مادة ١١ - للحصول على إحدى الدبلومات يجب على الطالب :

- أن يتابع الدراسات المقررة لهذه الدبلوم .
- أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في المواد الدراسية الخاصة بالدبلوم وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .
- أن يمضي فترة التمرين العملي المنصوص عنها في المادتين ١٠ و ١١ .

درجة الماجستير في جراحة الحيوان ودرجة الدكتوراه في العلوم الطبية الحيوانية

مادة ١٢ - للحصول على درجة الماجستير في جراحة الحيوان أو درجة الدكتوراه في العلوم الطبية الحيوانية يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

- أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة بتقدير "جيد" على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . وألا يقل تقديره في الفرع الذي يرغب التخصص فيه عن "جيد جدا" أو أن يكون حاصلا على دبلوم تخصص فيه بدرجة "جيد" على الأقل .
- أن يحصل خلال الشهر الأول من السنة الجامعية على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة التي يرغب في الحصول عليها .

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - تكون مدرسة الصيدلة التابعة لكلية الطب بجامعة القاهرة كلية بهذه الجامعة .

مادة ٢ - تكون مدرسة طب الأسنان التابعة لكلية الطب بجامعة القاهرة كلية بهذه الجامعة .

وإلى أن يتم تكوين الأقسام بها يعهد بإدارتها إلى أحد الأساتذة بها بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح مدير الجامعة . ويكون لهذا المدير اختصاصات العميد ومجلس الكلية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مديديوان الرئاسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الصيدلة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لمدرسة الصيدلة
بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٥ بتحويل مدرستي الصيدلة وطب
الأسنان بجامعة القاهرة إلى كليتين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات
والدبلومات الآتية :

(١) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأغذية .

(٢) التحليل والمعايير الأحيائية للدوية .

(٣) التحليل الكيميائي الجوى .

(٤) التحليل الكيميائي الشرعى .

(٥) النباتات الطبية .

(٦) الصيدلة الصناعية .

(٧) البكتريولوجيا الصيدلانية .

(ج) درجتى :

(١) الماجستير في الصيدلة .

(٢) الدكتوراه في الصيدلة .
في أحد الفروع الآتية في كل من الدرجتين .

(١) النبات الصيدلى .

(٢) علم العقاقير .

(٣) كيمياء العقاقير .

(٤) علم الصيدلة .

(٥) المادة الطبية .

(٦) الكيمياء الصيدلانية .

(٧) التحليلية .

(٨) العضوية .